

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة الأهلي لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية من المواد ٢٥٧، ٢٩٠، ٢٩٤ و ٢٩٦ والمادة ٢/٣٢ من قواعد العضوية بالبورصة وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد إذارها. وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمؤرخة ٢٠١٣/٢/٢١.

قرار

مادة (١): وقف شركة الأهلي لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثون يوماً أو إزالة الشركة للمخالفات أيهما أسبق إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإذار.

مادة (٢): على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإذار والمؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١٧.

مادة (٣): على قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤): يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

